

الخلافة

[26] ومواقع اجتهادهم، وكان هذا الصنف من العلم يسمى " بالخلافيات " ولا بد لصاحبه من معرفة القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام كما يحتاج إليها المجتهد، إلا أن المجتهد يحتاج إليها للاستنباط، وصاحب الخلافات يحتاج إليها لحفظ تلك المسائل المستنبطة من أن يهدمها المخالف بأدلتها، وهو لعمري علم جليل الفائدة في معرفة مآخذ الأئمة وأدلتهم ومران المطالعين له على الاستدلال عليه. وتآليف الحنفية والشافعية فيه أكثر من تآليف المالكية، لأن القياس عند الحنفية أصل للكثير من فروع مذهبهم كما عرفت، فهم لذلك أهل النظر والبحث. وأما المالكية فالأثر أكثر معتمدتهم وليسوا بأهل نظر، وأيضا فأكثرهم أهل الغرب وهم بادية غفل من الصنائع إلا في الأقل، وللغزالي، فيه كتاب المآخذ، ولأبي زيد الدبوسي كتاب التعليقة، ولابن القصار من شيوخ المالكية عيون الأدلة، وقد جمع الساعاتي في مختصره في أصول الفقه جميع ما ينبني عليها من الفقه الخلافية مدرجا في كل مسألة ما ينبني عليها من الخلافات " إنتهى (1). وهناك كتب خلافية مهمة لم يتعرض لها ابن خلدون نذكر قسما منها وهي: خلافات الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفي عام 458 هجرية، جمع فيه المسائل الخلافية بين الشافعي وأبي حنيفة، واختلاف الفقهاء للطحاوي، والتخليص لأبي بكر بن العربي، واختلاف الفقهاء للطبري. والخلاف للشيخ الطوسي - الكتاب المائل بين يديك - حيث إنه جمع المسائل الخلافية بين السنة والشيعة. * * *

(1) مقدمة ابن خلدون: 456 - 457.